



كويتي عيراق
داد كاي بالآي نيستيمادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٢ برئاسة القاضي السيد مشعل المحمود
وعضوية كل من السادة القضاة طارق محمد السلي وجعفر ناصر حسين وكرم طه محمد
وأكرم أحمد بدران ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمسون فاس كورميس
وحسين عباس أبو الحسن المائتوين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز / (ج.م.ع) - ومثله المحامي (خ.أ) .

التميز عليه / مدير ندبة الموصل - إضافة لوظيفته .

جهة التمييز :

لثناء نظر محكمة بداءة الموصل في الدعوى الترفعة (٢٠١٣/٣٦٢٤) وفي جلسة الترافعة
المزبغة (٢٠١٣/٩/١١) قدم إليها وكيل المدعي / التميز / طلباً يطلب فيها من المحكمة جعل
الدعوى المنظورة مستأجرة تمهيداً للتعين بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤)
لسنة ٢٠٠١ وطلب إمهاله مدة مناسبة لتكليف عريضة الطعن إلا أن محكمة البداءة وفي نفس
الجلسة قررت (رفض طلب وكيل المدعي باستتجار الدعوى بسبب عدم شروعية القرار رقم (١٥٤)
لسنة ٢٠٠١ وإن هذه المحكمة لا ترى بالقرار المذكور تعارض مع الدستور وقرار هذه المحكمة
بالرفض قابل للتعين أمام المحكمة الاتحادية العليا حسب المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة
الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥) . ولعدم قناعة وكيل التميز بقرار المحكمة برفض طلبه
باستتجار الدعوى البدائية المنظورة طعن به تمييزاً بالتحته التمييزية المزبغة (٢٠١٣/٩/١٥)
والتأليب الواردة فيها . وقد وضعت المحكمة الاتحادية العليا الطعن التمييزي قيد المداولة وتوصلت
إلى القرار الآتي :

القرار

لدى التعاقب والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة
القانونية لقرار قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الطعن التمييزي المقدم من وكيل المدعي وجد
أنه طعن فيها بقرار محكمة بداءة الموصل القاضي برفض طلبه باستتجار الدعوى المنظورة تمهيداً
للطعن بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ أمام المحكمة

كويتي عيراق

داد كاغ بالآي لوتيتيحاداي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

الاتحادية العليا وحيث أن المحكمة الاتحادية العليا وبموجب اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (١٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ غير مقتضاة لتتظر تمييزاً في القرار العمير الصادر من محكمة بدائة الموصل برفض طلب استئناف الدعوى لذا يكون الطعن التمييزي واجب الرد من جهة عدم الاختصاص لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الطعن التمييزي من جهة عدم الاختصاص وتحصيل العمير ومع التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/١١/١٢ .

الرئيس
مهدت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر كاسر حسين

العضو
اكرم طه محمدا

العضو
اكرم احمد بايان

العضو
محمد صالح الكفاحندي

العضو
عبد صالح الشيمي

العضو
ميشاليل شمشون قس كوراكيس

العضو
حسين ابو التمن